

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ياسين العبدلات ، باسم المبيضين

المستدعي : مساعد النائب العام - عمان .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب سناً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من
قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى .

واشتمل الطلب على ما يلي :

١ - بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ قررت محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم
٢٠١٦/٢٥٥١٧ عدم اختصاصها بالنظر في هذه القضية وإن محكمة بداية جزاء السلط
بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢ - بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ قررت محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية في
القضية رقم ٢٠١٦/٨١١ عدم اختصاصها بالنظر في هذه القضية وإن محكمة استئناف
جزاء عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣ - أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤ - محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

الطلب :

لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه محمكتكم فإنني التمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها تعيين المرجع القضائي المختص بنظر الدعوى مبدياً أن محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ تقدم المشتكى

موضوعه بشكوى ضد المشتكى عليه
جثة السرقة بحدود المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وجثة إلحاق الضرر بمال الغير
لدى محكمة صلح جزاء عين الباشا .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ وفي القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٣/١١٩٦ أصدرت محكمة
صلح جزاء عين الباشا حكماً قضت فيه بحبس المشتكى عليه مدة ستة أشهر والرسوم .

لم يرتض المشتكى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٤٠٣٥٠ أصدرت محكمة استئناف عمان
قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف (المشتكى عليه) من تقديم
بياناته ودفعه ومن ثم إصدار المقتضى القانوني .

لدى إعادة إلى محكمة الدرجة الأولى اتبعت الفسخ وبعد استكمال اجراءات التقاضي
أصدرت حكماً برقم ٢٠١٥/٦١ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ قضت فيه بحبس المشتكى عليه
مدة شهرين والرسوم .

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ وفي القضية رقم ٢٥٥١٧/٢٠١٦ قررت محكمة استئناف جزاء عمان عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٨١١ قررت محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها وإن محكمة استئناف جزاء عمان هي المختصة .

أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة فتقدم مساعد النائب العام - عمان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

وباستقراء نص المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ فقد أصبح اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية ضد الأحكام الصلحية الجزائية:

- ١ - الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن صادراً بالغرامة .
 - ٢ - الأحكام الصادرة في الجرح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات .
 - ٣ - الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
 - ٤ - الأحكام الصادرة في الجرح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها .
- وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .

وحيث إن قابلية الحكم للطعن وصف يلحق بالحكم عند صدوره فإن المرجع الاستئنافية للطعن فيه يتحدد طبقاً لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم الصادر بحق المشتكى عليه هو الحبس مدة شهرين والرسوم كما جاء بالقرار المطعون فيه فإن محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر الطعن وفقاً لأحكام المادة ٣/١٠ من القانون ذاته المشار إليه أعلاه .

لهذا وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء السلط بصفقتها الاستثنائية مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستثنائي واعتبار المعاملات التي أجرتها محكمة استئناف عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

قرار أصدر بتاريخ ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٠ م.

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / س . هـ

lawpedia.jo